

مت فهي لو شئت ففي هبة ولو اقتصر على امرتك
 وكذا في الجديده ولو قال فادمت عاين اليك فكذا
 في الاصح ولو قال امرتك وجعلتها كسر في اي
 انوتت قبلي عاين الي وانيت قبلك استقرت كسر
 فالله هبة طرد القولين الجديده والقديم وما جاز
 ببعده جازت هبته وما لا مجهول ومعصوب
 وضال فلا الاحتمال الخطئه ونحوها وهبه الدين للدين
 انرا وغيره باطله في الاصح ^{والمعجز الصحة} وله ملكه وهو صوب الابقض
 باذن الواهب فالومان احد هبته والقبض قام
 وارثه مقامه وقيل بنسخ العقد وسين للمو اذ العبد
 في عطية اولاده باذ نسوي بين الذكر والانثى وقيل
 كسمة الميراث وللان الرجوع في هبة ولده ^{ذكر او ان} وكذا الساب
 للرجوع على المشهود ^{ان كان محض الرجوع ان كان} وينظر رجوعه فقا الموهوب
 في سلطنة

في سلطنة المقتب فيمنع ببعده ووقفه لا يرهنه
 وهبته قبل القبض وتعلق ^{استقرت} عنقه وتزوجها ونرا
 عنها وكذا المجازة على المذهب ولو نزل ملكه
 وعاد لم يرجع في الاصح ^{او الرجوع} ولو نزل الرجوع فيه بر يادته
 المتصلة ^{لا تعلق الاصل} المتصلة ^{بالكسب} ويجعل الرجوع يرجع فيما وهبت
 او استرجعته او رددته الى ملكي او نقضت الهبة ^{دما انشبه}
 لا يبعده ووقفه وهبته واعتاقه ووطيها في الاصح ^{لكالملك لابن}
 والرجوع لغير الاصول في هبة مقبولة بنفي الثواب ^{للمعتمدين}
 ومتى وهب مطلقا فلا ثواب ان وهب له وند وكذا العلى ^{كسبة الفقير لا ينفق}
 منه في الظاهر ^{نوازل} ولنظيره على المذهب فان وجب فهو فيه
 الموهوب في الاصح فان لم يند فله الرجوع ولو وهب
 بشرط ثواب معلوم فالطهر صحة العقد ويكون يبعث
 على الاصح او مجهول فالله بطلانه ولو بعث